العلاقة بين الخلافة والأمير المتغلب قراءة تاريخية مابين القرنين الرابع والسادس الهجريين

(PP 229 - 235)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.15

خضر عيد السرحان

مدرس في جامعة ال البيت / الاردن

khsrhan@hotmail.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

يحاول هذا البحث استعراض العلاقة بين الخليفة والامير المتغلب من خلال بعض من كتب السياسة الشرعية والتي تطرقت الى قضية الاستيلاء على السلطة بالقوة والنظر اليها، وبهدف التعرف على الظروف والأسباب التي جعلت الفقيه ينظر لتلك الحالة؛ كان لابد من الوقوف على الظروف التاريخية التي كانت تعيشها الأمة من تراجع على مختلف الصعد السياسية والحضارية، فقد استولت بعض القوى على السلطة ولم يبقى للخليفة معهم الا الأسم، لذلك حاول الفقيه من خلال هذا الفكر أن يوجد نظرة توافقية بين الخلافة بصفتها المؤسسة الدينية الحاضنة والراعية للمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، والأمير المتغلب المتمتع بالقوة والشوكة وبيده السلطة الدنيوية فمن أجل أن لا يخرج هذا المتغلب على الخلافة وجد نوع من التفاهم على يد الفقهاء وهو أن يرضى الخليفة بالسلطة الدينية والاسمية على السلطان المتغلب مقابل ذلك يمنح الخليفة هذا السلطان التفويض بحكم ما وقع تحت يده من البلاد وعلى هذا الأساس بنيت العلاقة بين الطرفين.

وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج منها أن هذه القاعدة كان لها ايجابيتها في فترة الدراسة من أجل المحافظة على البلاد الإسلامية وعدم إراقة الدماء الا أن لها سلبيات أيضا حيث جعلت من إمكانية الخروج على الخليفة أو على السلطان المتغلب نفسه أمرا سهلا فكل من يملك القوة بإمكانه الخروج والوصول إلى السلطة ناهيك عن تغييب قاعدة أساسية في الحكم الإسلامي وهي قاعدة الشورى.

مفتاح البحث: علاقة، خليفة ، الأمير ، قراءة.

1- مقدمة

أحدث اغتصاب بعض السلاطين، والملوك، السلطة في العالم الإسلامي، ومنذ القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي، جدلاً واسعاً وحواراً بين الفقهاء للتنظير لهذه الحالة التي لم تستطع أن تتجاوز دور الخلافة الشرعي، وأن تجاوزوا دورها السياسي والعسكري، حيث بقي التقليد أو التفويض من دار الخلافة يمثل مصدر الشرعية للسلطان أو الملك المتغلب، على الرغم من إمكانية خلع الخليفة أن لم يتوافق مع رغبة السلطان متى أراد السلطان ذلك(ابن الطقطقي، 1997 م،، ص 139.خلاف ، 1988م ، ص65. الجنحاني، 1987، ، عدد 104 ، ص 24. الجالودي ، 1996، ص 149) ، ومن جهة أخرى رأى العلماء أن بقاء الخلافة والمحافظة على مؤسستها ضرورة من أجل وحدة المسلمين، مع الاعتراف بالامير المتغلب اوالحاكم المستبد، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات، وإن وجود حاكم ذو شوكة وقوة (سلطة) يعزز هيبة الأمة والخلافة وانصراف معظم العلماء للتأكيد على واجبات الخليفة، والسلطان و إن الهدف من الإمارة هو حماية الدين (الماوردي، ط بلا ، ص 40. ابن الفراء، ، 2006، ص 394. عودة، ،1981 ، ص 170. الدوري، 1979. ص 76.)

بالإضافة للقوة والغلبة التي اعتمد عليها الأمير أو السلطان المتغلب؛ فقد اعتمد أيضاً على مقاومة العدو الخارجي المهدد للدولة الإسلامية (الأصفهاني ، 2004م، ص 182. ابو شامة، 1997م، ج3، ص177. ابن خلدون، ـ 1988م، ج 1، ص443. السيوطي 2004 م، ص 315)، ومقاومة الحركات المذهبية المخالفة لدولة الخلافة ابن الجوزي، 1992، ج16 ص 51. ابن الاثير 1، 1997م، ج 8، ص 159. العصامي، 1998 م،ج3 ص 569. طقوس ، 2002، ص 112.) وحفظ الأمن في البلاد، وحماية وحدة الجماعة، والخضوع للمتطلبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية على الحاكم المتغلب (الماوردي ، ص 40. ابن الفراء، 2002م، ص27.) . إلا أن عدم استيعاب السلطة السياسية المتغلبة في بعض الأحيان للعلماء وتبني أفكارهم أو ترسيخ المفاهيم التي كانوا يسعون لها كان له الدور الكبير في اتساع الفجوة بين الطرفين(الدوري، ، ص 65-66) ، علما بأن فرض الامير المتغلب نفسه بالقوة على الساحة الإسلامية وضعف دور مؤسسة الخلافة، وضع الفقيه المسلم في أزمة ولاء بين التنظير للخلافة الراشدة وامارة المتغلب التي أصبحت أمراً واقعاً وتقود الأمة للدفاع عن الدين وأهله (بسيوني، 1983، ص 170. الدوري، ، ص 65-66.) ، "وإذا فوض الخليفة

تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها -كالذي عليه أهل زماننا- جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظريين"(الماوردي، ص 61. ابن الفراء ، ص 33.) .

2 -موقف الفقهاء من الامير المتغلب

كان هدف الفقهاء من خلال إيجاد صيغة المواءمة مابين الخلافة والسلطنة هو الحفاظ على الشريعة، وإن كان من الضرورات حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال فهذه محفوظة في ظل الحاكم، خليفة كان أم امير متغلب، ويؤيد ذلك تعريف الأمام الجويني لمبدأ الضرورة بقوله : "ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه.وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة "(الجويني، 1980م، ص 266.).أما الإمام الغزالي فيرى الغاية من الضرورة جلب منفعة أو دفع مضرة قد تلحق بالأمة، أي حفظ مقاصد الشريعة والتي تشمل حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل، والمال وكل ما يهدف لحفظ هذه المقاصد فيكون فيه مصلحة الأمة، وكل ما يتعرض لتلك المقاصد مفسدة ويجب دفعه، وحول ذلك يقول : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(الغزالي، 1993م، ص 174) وبناء على ذلك تم الإجازة في بعض الأحيان العدول عن سنة الخلفاء التي كانوا استنوها إن كان السير عليها يحدث ضرراً وترك السير عليها يدفع ذلك الضرر، و تم إجازة ترك بعض الواجبات الشرعية، في حال عدم قدرة الإنسان وعجزه عن السير على نفس النهج والقيام بتلك الواجبات، وإجازة أن يرتكب الإنسان محظوراً كان قد نهي عنه، يقول ابن تيمية " وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل"(ابن تيمية، ،1994ص 34.ابن تيمية. 1995،ج 35 ص 29. السَّقَّاف، 1998 م، ص 198.)

3 -التاسيس للعلاقة بين الخليفة والامير المتغلب

إن مسايرة الفقهاء للواقع الجديد جعلهم يذهبون إلى إقرار ولاية المتغلب حتى لو كان المتغلب فاسقا و جاهلاً في أحكام الشرع، وإن كان في رفض إمامته إثارة فتنه يحكم بانعقاد ولايته وذهبوا للقول بعدم جواز إراقة الدماء وخراب البلاد من أجل صرف الحاكم المتغلب،" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا "(أبو العباس ، 1985م، ج4 ص111. ابن عابدين، 1992م، ج4، ص 263. رضا، ،ت ط بلا ص 44.)

لقد عمل العلماء على محاولة إيجاد تسوية كما أشرنا سابقا بين القيم المثلى للحكم متمثلا بالخلافة أو الإمامة أو السلطة، و بين الواقع الذي لا يمت إلى تلك المُثل بصلة، وقد عملت آراؤهم وأفكارهم على تقبل هذا الواقع من قبل الشارع، ونتيجة لهذه المحاولة التقريبية في النظام السياسي الجديد بين ما هو على الأرض وبين نص الشرع تقرب العلماء من السلطة، وارتبطوا بها ويتضح ذلك من خلال افتتاحية معظم كتبهم في هذا المجال؛ فالماوردي يفتتح كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية بقوله :" ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا لنصفه في أخذه وعطائه، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته، وأرغب إليه في توفيقه وهديته، " (الماوردي ، ص 13). و ألَّف الإمام الجويني كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)(الجويني، ، ص 340 ص 376،364، ص 383.) وقدمه للوزير نظام الملك السلجوقي (ابن خلكان ، 1994،ج2، ص128. ابن كثير، 1988م، ج12، ص 172) وكذلك ألَّف الإمام الغزالي كتاب (فضائح الباطنية) بتوجيه من الخليفة العباسي المستظهر بالله (الغزالي، ص169، ص 170، ص 179، ص 181، ص 194.)[1] وكتاب (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) للسلطان السلجوقي محمد بن ملكشاه، وخاطبه فيه بسلطان العالم (الغزالي، ص 30، ص36، ص42)

4 -محاولة الفقهاء الابتعاد عن نفاط الخلاف

أعرض الفقهاء عن الخوض في مسألة الخلافة والإمامة ولم يكن ذلك من باب الاقتناع بهذا التوجه أو عدم الرغبة في الحديث عنها، ولكن تفاديا لما قد يحدثه التطرق لها من مشاكل وفتن المجتمع في غنى عنها، وإن الخوض في مسألة الإمامة قد يفرق الأمة أكثر من أن يجمعها (الجالودي ، ص 149) ويشير الغزالي إلى ذلك بقوله :" النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً

من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار" (الغزالي 1،2004 م، ص 127.) ويرى بعض الفقهاء إن أعظم صراع وخلاف دار بين أبناء الأمة الإسلامية هو الصراع حول الإمامة والحكم ويقول الشهرستاني في ذلك : " وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان" (الشهرستاني، 1975، ج1 ص 24.)

بلغ التهميش والابتعاد عن ذكر الخلافة والإمامة ذروته، يتضح ذلك من خلال هذا النص للآدمي الذي عاش في كنف السلطنة الأيوبية فهو يقول : " واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور إلا بدیات بحيث لا يسمع المكلف الإعراض عنها والجهل بها بل لعمري إن المعرض عنها لأرجى حالا من الواغل فيها فإنها قلما تنفك عن التعصب والأهواء وإثارة الفتن والشحناء والرجم بالغيب في حق الأمة والسلف بالإزراء وهذا مع كون الخائض فيها سالكا سبيل التحقيق فكيف إذا كان خارجا عن سواء الطريق " (الامدي ، 1971،ص 363.)

5 -الإقرار بقبول الواقع

بناء على الواقع المعاش نظر فقهاء المسلمين لنظام الحكم، فبعد أن نظروا وأكدوا على سلطة الخليفة المطلقة، تم القبول والإقرار بإمارة الاستيلاء، وتسلط الأمراء المتغلبين بالشوكة والقوة مع تفويض يمنحه الخليفة للمتغلب (الماوردي، ص 64، ص ص 66. ابن الفراء، ص 37-38. الجالودي ، ص 159) و حاول بعض الفقهاء التوفيق بين طاعة الخليفة أو الأمام وطاعة الامير المتغلب ويقول الأبشهي" محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (ت 852هـ/1448م)،بهاء الدين، أبو الفتح: صاحب المستطرف في كل فن مستظرف، نسبته إلى «أبشويه» من قرى الغربية بمصر، ولد بهاوكانت إقامته في «المحلة الكبرى» ورحل إلى القاهرة عدة مرار ، وله غير المستطرف كتاب في «ناعة الترسل» لم يتمه «وأطواق الأزهار» في الوعظ، مجلدانو«تذكرة العارفين وتبصرة المستبصرين".(السخاوي ،دت ، ج2 ، ص 143.) في ذلك :" أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنفية المحرزة أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين، وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعته عصمة من كل فتنة، وبطاعة السلطان تقام الحدود وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل " (الابشهي، 1988م، ص100.) وهنا السلطان هو الأمير المتغلب.

ومن هذا يتبين أن الظروف أجبرت الفقيه على أن يتنازل عن شروط هامة في الإمامة من أجل الحفاظ على مصلحة الأمة والابتعاد عن الفتن والمحافظة على مقاصد الشرع، وفي هذا يقول الغزالي مبررا ذلك :" والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به" (الغزالي ،1982، ج2 ص 141) أنّ هذا القول لا يخلو من تعارض فبينما يجيز الفقيه للمتغلب الاستيلاء على السلطة نجده يطالبه بالالتزام بطاعة الخليفة وحرمة الإمامة وهو بالأصل خارج عليها، وكيف يطالب السلطان المتغلب بالعمل على جمع كلمة الأمة وهو ممن استقلوا بولايتهم عن المركز، مع هذا ربما وجد نوع من التوافق أيضا بين السلطان المتغلب والفقهاء الذين حاولوا تسويغ الأمر لوجود حل مشترك يرضي الطرفين السلطان المتغلب والإمام، حيث بقيت مسألة إيجاد الحلول المرضية للطرفين الشغل الشاغل للفقهاء الذين حاولوا جسر الهوة بين حالات السيطرة بالقوة والقهر على السلطة وبين الخلافة التي رضيت بذلك على أن يبقى لها الاسم مفرغ من محتواه الإداري والسياسي والمحافظة على مؤسسة الخلافة قائمة كإجراء شكلي (الجالودي ، ، ص 146)

ولكي يكون العالم والفقيه خبيراً في شؤون السياسة وإصدار الفتاوى كان يجب عليه أن يكون ملماً بمختلف أنواع العلوم التي تعنى بالإنسان و أوضاعه من مختلف النواحي،فلا يجوز أن يأتي جاهل ويصدر أحكامه وفتواه حسب ما يراه بل أن الواقع له اليد الطولى فيما يقرره الفقهاء يقول الفارابي: " إن أنفع الأمور التي يسلكها المرء في استجلاب علم السياسة وغيره من العلوم أن يتأمل أحوال الناس وأعمالهم ومتصرفاتهم ما شهدها وما غاب عنها مما سمعه وتناهى إليه منها وأن يمعن النظر فيها ويميز بين محاسنها ومساوئها وبين النافع والضار لهم منها ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها لينال من منافعها مثل ما نالوا وفي التحرز والاجتناب من مساوئها ليأمن من مضارها ويسلم من غوائلها مثل ما سلموا" (الفارابي، 1982م، ص 8.) وقد كان مفهوم السياسة لدى فقهاء الأمة مقصور على السياسة الشرعية والذي يهدف إلى إصلاح الدين والدنيا من وجهة نظرهم (ابن تيمية، ،

ص43،ص46،ص 49. عودة، ، ص 122) إلا أنه مع مطلع القرن الخامس الهجري /الحادي عشر ميلادي وعندما ظهر نوع جديد من السلطة معزز بالقوة والشوكة يذهب الفقهاء في كتاباتهم لمسايرة الواقع الجديد حيث نجد أن قواعد تأسيس الحكم ظهر لها قواعد جديدة فيقول الماوردي: " فأما تأسيس الملك فيكون في تثبيت أوائله ومباديه وإرساء قواعده ومبانيه وتنقسم ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة" (الماوردي، 1981، ص 153.) أما التأسيس على الدين فكانت دولة الخلافة التي كانت أكثر ديمومة وثباتاً وأخلص طاعة، وأما التأسيس على القوة فكان الاعتماد على الغلبة والشوكة في الوصول إلى السلطة وهو ما عرف بدولة السلاطين التي بدأت مع السلاجقة وتعززت في العصر الأيوبي وأخذت شكلها الواضح والمستقر في العصر المملوكي(لويس، 1993، ص 77-78.) ويحكم الفقهاء على المستولي على الحكم من خلال سلوكه في الحكم " فإذا توثبوا على الملك بالكثرة واستولوا عليه بالقوة كان ملك قهر فإن عدلوا مع الرعية وساروا فيهم بالسيرة الجميلة صار ملك تفويض وطاعة فرسا وثبت وإن جاروا وعسفوا فهي حوله توثب ودولة تغلب يبيدها الظلم ويزيلها البغي بعد أن تهلك بهم الرعايا وتخرب بهم البلاد " (الماوردي، ، ص 155-156.) ان الفقيه الذي عايش قيام سلطة جديدة على أساس مختلف عن الأساس الديني الذي قامت عليه الخلافة والذي أجمع فقهاء الأمة بأنه الأساس الشرعي لقيام الخلافة أقر بأن الخلافة لم يعد لها حضور أمام السلطنة القائمة على أساس القوة والغلبة، اذ ان سلطنة السلاجقة والأيوبيين والمماليك والعثمانيين أخذت بالقوة والشوكة وحدت من سلطات الخليفة وهذا يعني ان المسلمين من غير العرب جمدوا الخلافة في الإسلام " وانقبضت العرب راجعة إلى الحجاز، مسلوبة من الملك " (ابن خلدون ، ج7 ص724) وبالرغم من محاولة الفقهاء الوقوف أمام هذا التطور في نظام الحكم الإسلامي، حيث يرى الجويني أن اتخاذ سيرة الأباطرة والأكاسرة نهج للحكم أمر غير مقبول فيقول في ذلك :" وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين، ومن تشبث بهذا، فقد نسل عن رقبة الدين انسلال الشعرة عن العجين " (الجويني، ص222) وذهب بعض الفقهاء إلى أن أي سياسة غير سياسة الدين يتم العمل بها هو خروج عن الشرع " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض" (ابن تيمية، ص129) كما أن عدم تقيد السلطان بالشرع وانفصاله عن الدين أو انفصال الدين عن السلطان فيه هلاك ومضرة للدنيا والناس فكلاهما يكمل الآخر ويعززه "وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح" (ابن تيمية، ص132. ابن الازرق شمس الدين، ، دت، ص 192.) وإن مراعاة الحقوق والعدل والسياسة العادلة من السياسة الشرعية ولا يمكن أن تنفصل عنها " ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبته" (ابن القيم، 1971م، ص4ص 14. ابن القيم، دت ج3 ص 117.. خلاف، ص23)

كان للحالة السائدة والإرباك الذي ساد تلك الحقبة الزمنية ومحاولة الفقيه عدم الخروج عن مقاصد الدين والسياسة الشرعية، الدور البارز في ظهور كتب نصائح الملوك والتي اتخذت من الحالة السياسية السائدة مادة لها، وخلطت بين التعاليم الإسلامية والسياسة الفارسية والفلسفة اليونانية، لتكون المادة التي يعتمد عليها السلطان في تيسير أمور السلطنة (الدوري ، 1981، ص 51-53. العلام، 1994م، ص18- 19. عويس، 2013.) ولجأ بعض الفقهاء إلى كتب الأدب السلطاني، أو نصائح الملوك، وتم تضمينها كل ما من شأنه أن يقدم النصيحة والموعظة للحاكم بغلاف ديني مدعم بالآيات القرآنية، بالإضافة إلى أقوال الحكماء، كي يتخذ السلطان أو الملك نهجا من خلال هذه النصائح يسير به بين رعيته ويقربهم إليه (ابن الحداد، 1983، ص 7.) وقد تم التركيز على مفهوم العدل وإن التمسك به يقرب السلطان من الرعية وإن العدل من السمات الخاصة بالحكم في الإرث الديني والإنساني القديم (الطرطوشي، 1872م، ص3-4.) ولذلك نجد من خلال تلك النصائح توضيح حتى إلى أقسام الملوك والسلاطين فمنهم : سلطان عدل وأمانة، وسلطان جور وسياسة، وسلطان تخليط وإضاعة(المرادي، 2003م، ص 43-44.) وكما تم تقسيم الملوك نجد من أشار إلى أن السياسة قسمان وهي سياسة الدين، وسياسة الدنيا، وسياسة الدين هي ما تقضي للمحافظة على الشرع وتعاليم الدين وسياسة الدنيا تهدف إلى أعمار الأرض، وكلا السياستين الداعم لنجاحهم هو العدل الذي يرتبط به أعمار البلاد وازدهارها واستقرار الحكم (ابن الحداد، ص 51)

مما سبق نلاحظ أن الفقهاء كان تركيزهم مع بداية الدولة الإسلامية، وفي ظل الخلافة من خلال كتاباتهم على السياسة الشرعية المستنبطة من النص القرآني، وإن الهدف منها خدمة الشرع والأمة، إلا أن هذا المفهوم أخذ بالتغير مع القرن الخامس الهجري/

الحادي عشر ميلادي، حيث ظهرت كتب وآراء فقهية تتمشى مع الواقع الجديد وهو الاستبداد بالسلطة من قبل الأمراء ذو الشوكة واختفاء قوة ونفوذ مؤسسة الخلافة فقد سعت تلك الكتب إلى إيجاد صيغة توافقية بين الخلافة والسلطنة القائمة على القوة، ومع ذلك فقد وجد من قاوم هذا الاتجاه محاولا الإبقاء على الفقه السياسي ضمن دائرة النص الشرعي دون الخروج عنه،" ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد أخطأ خِطأً فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة، ولأجل هذا الخطأ الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز"(ابن فرحون، 1986م، ج2،ص 152)

6 -ظهور كتب نصائح الملوك والاداب السلطانية

بالإضافة إلى تلك الكتب في الأحكام السلطانية التي كتبت في ظل الخلافة الموجودة اسمياً فقد ظهر نوع جديد أيضا من الكتابة في نصائح الملوك والآداب السلطانية وقد كتبت هذه الكتب في ظل السلاطين المتغلبين حيث حاول مجموعة من الفقهاء جمع تجارب وخلاصة فكر الأمم السابقة ومحاولة تقديمه في قالب جديد للسلطان المتغلب كي يأخذ العبرة من تلك التجارب في سياسة الدولة وقد تم استعراض نماذج من تلك الكتب في هذه الدراسة .

7 -النتائج:

1- يتبين لنا ان لمحاولة الفقهاء ايجاد صيغة توافقية بين الخليفة والحاكم المتغلب ناحية ايجابية في تلك المرحلة الزمنية من حيث عدم الخروج ولو من الناحية الاسمية عن سلطة الخليفة والحد من إراقة الدماء واستنزاف طاقات الأمة كما انها تلك المحاولة حافظت على رمزية الخلافة من الناحية الدينية والاسمية و أعطت الخليفة نوعا من السلطة المعنوية بحيث ان التفويض بحكم البلاد لسلطان المتغلب لا يكون رسميا او شرعيا ألا بتفويض من الخليفة

2- كما تبين اثناء الدراسة ان لتلك المحاولة التوافقية سلبيات ايضا فقد اتاحت حالة التوافق التي أوجدها الفقهاء الى كل من يملك القوة والشوكة من الخروج والاستقلال بولايته و أسست الى قبول حكم المتغلب المستبد والتغاضي عن بعض الشروط الأساسية في الحاكم كذلك غيبت قاعدة أساسية في نظام الحكم الإسلامي وهي قاعدة الشورى

8 -المصادر والمراجع :

1- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا،(ت709هـ/1309م)،الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1997 م.

2- خلاف ، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط1، 1408 هـ/1988م.

3- الجنحاني، الحبيب، المفكر والسلطة في التراث العربي الاسلامي، مجلة المستقبل العربي، السنة العاشرة،1987، عدد 104.

4-الجالودي ، عليان عبد الفتاح محمد، تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر السلجوقي (447هـ/1055م- = =590هـ/1193)، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الاردنية، 1996.

5-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م) الأحكام السلطانية، تحقيق : احمد جاد، دار الحديث – القاهرة.

6- نفس المؤلف ، الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق : محي هلال السرحان، دار النهضة، بيروت، ط1، 1981،

7- ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت 458هـ/ 1066م، الأحكام السلطانية، تصحيح : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2 ، ،1421هـ

8- العراقي، عاطف، الفكر السياسي الإسلامي في القرنين الثامن و التاسع الهجريين بين النقل والعقل، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.

9-عودة، عبد القادر ،الاسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ،1981. 10- الدوري، عبد العزيز ، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، مجلة المستقبل، العدد 9، عام 1979.

11- الأصفهاني، عماد الدين ابو عبدالله محمد بن محمد صفي الدين بن نفس الدين حامد،(ت 597هـ/1200)، الفتح القسي في الفتح القدسي،دار المنار، بيروت، ط1، 2004م.

12- ابو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت: 665هـ / 1268م)، عيون الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق : ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418 ه/1997م.

13- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد،(ت 808هـ/1406م)، العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق،خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ 1988م.

14- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ/1505م) ، تاريخ الخلفاء، تحقيق : حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، ط1، 2004 م.

15- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597ه /1180م)المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق،، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.

16- ابن الاثير عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م.

17- العصامي،عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت: 1111هـ/1700م)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ / 1998.

18- طقوس، محمد سهيل، تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، 471- 511هـ/ 1078-1117م، دار النفائس، بيروت، ط1، 2002.

19- بسيوني، صلاح الدين، الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1983.

20-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت478هـ/ 1085م)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة امام الحرمين، ط2، 1401هـ /1980م

21- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ/1111م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م

22- نفس المؤللف ، الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تصحيح : عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2004،1 م

23- نفس المؤلف ، الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك،تصحيح،أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1409 هـ/ 1988 م.

24- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،(ت 728هـ/1328)،الخلافة والملك، تحقيق : حماد سلامة، دار المنار، الاردن، ط2 ، ،1994م.

25- نفس المؤلف ،مجموع الفتاوي، تحقيق : عبدالحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، ط1 ، ،1416هـ /1995.

26- السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع،الرياض، ط1، 1998 م.

27- أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، (ت 1098 هـ/ 1687م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

28- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت 1252هـ/1836 م)، رد المحتار على الدر = =المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

29- رضا، محمد رشيد بن علي، الخلافة، الزهراء للاعلام، القاهرة، ص 44

30- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: 681هـ/1280م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994.

31- ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ/1373م)، البداية والنهاية، تحقيق : علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.

32- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد،(ت 548هـ / 1153م)، الملل والنحل، تحقيق : محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975 – 1395..

33- الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم،(ت 631هـ / 1233م)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة،ط1، 1971.

34- الابشهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور، (ت 850هـ/1446م)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1988م.

35- الفارابي، محمد بن محمد بن طرخان،(ت 339هـ/950م)، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحيقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1982م.

36- لويس،برنار، لغة السياسة في الاسلام، ترجمة : ابراهيم شتا، قرطبة للنشر والابحاث، ط1 1993.

37- ابن الازرق شمس الدين،محمد بن علي بن محمد ت 896هـ/1492م، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق : علي سامي النشار، وزارة الاعلام، العراق، ط1، دت.

38- ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،(ت751هـ/1350م)، الطرق الحكمية، تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط، دار البيان، دمشق، ط1 ،1971/1391م.

39- نفس المؤلف ،بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت،د *ط*.

40- الدوري، عبدالعزيز، الجذور التاريخية للشعوبية، دار الطليعة، بيروت، ط3، 1981.

41 – العلام ،عز الدين ، ملاحظات حول الرعية في الادب السلطاني، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للابحاث والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، عدد22، سنة 6، 1994م.

42- عويس، محمد ، الاداب السلطانية وازدهارها في العصور الوسطى، صحيفة الحياة، لندن، 2013/8/2.

43- ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش، (ت649هـ/1251م)، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، تحقيق : رضوان السيد، مركز ابن الازرق لدراسات التراث السياسي، بيروت، ط1، 1983

44- الطرطوشي،أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد (ت 520هـ/1126م) سراج الملوك، المطبوعات العربية، مصر، 1872م.

45- المرادي، ابي بكر محمد بن حسن، (ت 489ه— / 1095م)، الإشارة في تدبير الامارة، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.

46- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،،(ت 799هـ/1396م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م.

47-المقدسي، المطهر بن طاهر،ت 355هـ/966م، البدء والتاريخ، مكتبة القافة الدينية، بورسعيد، د ط، د ت.

historical study between 4th and 6th -The relation between the Caliphate and the predominant prince Hijri centuries

Khidr Eid Muflih Sarhan
University of Al - Bayt / Jordan
khsrhan@hotmail.com

Abstract

This research aims to highlight the relationship between the Caliph and the predominant prince through some of Islamic political books, which studied the case of acquiring authority by force and its position from it.

To know the conditions and reasons that made the jurist to study this case, we should first know the historical conditions in which the nation was lived. Retardation on all aspects; politically and civilizationally, because there were some forces captured authority and the Caliph was just name.

so the Muslim jurist tried through this thought to compromise between the Caliphate as a religious stablishment that incubates and sponsors the Islamic society and the Islamic state, and the predominant prince who has the power and authority in his hand. So, in order this prince will not coup on the Caliphate, the jurists found a kind of agreement, through which the Caliph agree to have the religious and nominal authority over this predominant prince, while the Caliph grants this predominant an authorization to rule the in hand territories. On this basis the relation between the Caliph and the raping princes was built.

This research got a group of results, from which that this rule has its advantages in the period of study; in preserving the Islamic territories, and preventing bloodshed. But it has disadvantage through making coup and disobeying the Caliph or the predominant Sultan himself is an easy and probable act. So, anyone who has the force can acquire the authority and the rule, besides; the violation of an important Islamic rule; which is the "Shura" rule.

Keywords: predominant, caliphate, history, relationship.

پەیوەندی نێوان خەلیفە و ئەمیر خوێندنەوەیەکی مێژووی

خضر عيد السرحان
زانکۆی ئال بیت / ئوردن
khsrhan@hotmail.com

پوختە

پەیوەندییا د ناڤبەرا خیلافەتا خەلیفەی و میر موتەغەلب خویندنەکا مێژووی د ناڤبەرا هەردوو سەدەیێن چوار و شەشێ مشەختی دا کورتییا ڤەکۆلینێ: ئەڤ ڤەکۆلین بزاڤێ دکەت بۆ گەهشتن ب ئاشکەراکرنا پەیوەندییا د ناڤبەرا خەلیفە و میر موتەغەلب دا ب رێکا چەند ژ پەرتووکێن سیاسەت و شەریعەتێ، ئەو پەرتووکێن بەحسا دەستەسەرکرنا ب هێزێ ل سەر دەستهەلاتێ دکەن و بۆچوونەك ل سەر بابەتی تێدا هەیە، و ب ئارمانجا نیاسینا رەوش و مەرج و ئەگەرێن فەقیە بەرێ خۆ بدێتە ئەوێ رەوشێ، و گەلەك پێدڤیبوو ئەم راوەستن ل سەر هەلومەرجێن مێژووی ئەوێن ئومەتا ئیسلامێ ژیان دکرن ژ پاشکەفتن ل سەر چەند بوارێن سیاسی و شارستانی، چونکی هندەك هێزان دەستهەلات دەستەسەرکرن و خەلیفە بتنێ ناڤ ما دگەل وان، بۆ هندێ ژی فەقیە ب رێکا ئەڤێ هزرێ داخازکریە لێکتێگەهشتنێ دروست بکەت د ناڤبەرا خیلافەتا وەکی داموددەزگەهەکی ئاینی و هەمبێزکەر و چاڤدێر بۆ کۆمەلگەها ئیسلامێ و دەولەتا ئیسلامی دا. میر موتەغەلب یێ دۆرپێچکری ب هێزا سەربازی و دەستهەلاتا دونیەوی ب دەستڤەیە، و ب مەرەما میر موتەغەلب نەدەرکەڤیت ژ خیلافەتێ جۆرەك ژ لێکتێگەهشتنێ دیت ل سەر دەستێ فەقیها، ئەو ژیك کو خەلیفەی رازی بکەت ب دەستهەلاتا ئاینی بتنێ ب ناڤ، د بەرامبەر دا پێدڤیە سولتان موتەغەلب ژ ئالیێ خەلیفەیڤە بهێتە پەسەندکرن بۆ دەستهەلات و حوکمرانییا هەمی دەڤەرێن بکەڤنە دبن دەستێ وی دا، و ل سەر ئەڤی بنەمایی پەیوەندی د ناڤبەرا هەر دوو ئالیان دا هاتیە دامەزراندن. و د ڤەکۆلینێ دا ئەم گەهشتنە چەندین ئەنجامان، ژ وان ژی: ئەڤ پرۆسەس ئەرێنییێن خۆ هەبوون د ماوەیێ خوێندنێ دا ژبۆ پاراستنا وەلاتێن ئیسلامی و نەگەهشتن ب رێشتنا خوینێ. بەلێ ئەڤ رێکەفتن خرابییێن خۆ ژیك هەبوون، دەرگەه ڤەکر بۆ دانا دەلیڤەی بۆ دەرکەفتن ژ ناڤ خیلافەتێ یان دەستهەلاتا سولتان موتەغەلب بخۆ ژیك، و ئەڤ چەند بوو ب پرسەکی هێسان، هەر کەسێ هێز هەبیت دشیت بدەرکەڤیت ل سەر دەستهەلاتێ، ژبلی وێ چەندێ ژیك کو ستوونەکا سەرەکی د دەستهەلاتا ئیسلامی دا ژناڤبرییە ئەو ژی بنگەها شێورمەندیێ یە (شوورا).